

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2016
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأجهزة الكهربائية
المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004، في شأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن نظام الرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | : مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | : المدير العام للهيئة. |
| الجهة المختصة | : الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، والتي يُنَاط بها تطبيق أحكام هذا القرار. |

- المنتج : أي جهاز أو معدة أو أي جزء من المنظومة التي تعمل بالقدرة الكهربائية وينطبق عليها مجال تطبيق هذا القرار وفقاً للمادة (2) منه.
- الأجواء القابلة للانفجار : أي موقع يختلط فيه الهواء مع أي من المواد الخطرة ، تحت الظروف الجوية الطبيعية، بحيث تسبب عند وقوع الاشتعال، انتشار الاحتراق إلى المزيج غير المحترق وسواء أكانت هذه المواد على شكل غازات أم أبخرة أو ضباب أو غبار أو غير ذلك.
- المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة، أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات القياسية التي تعتمدها الهيئة، ويشار إليها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بالرمز (م ق/! ع م) أو (UAE.S).
- تقييم المطابقة : أي نشاط يُستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء المنتج أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.
- جهة تقييم المطابقة المقبولة : الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.
- الاعتماد : إجراء تُمنح بموجبه الهيئة اعترافاً رسمياً لجهة تقييم المطابقة، والإعلان عن أنها أصبحت مؤهلة وكفوة للقيام بمهام معينة.
- نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

- شهادة مطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- علامة الجودة : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق الإماراتية للمواصفات القياسية المعتمدة.
- النظام الدولي : النظام المعتمد دولياً لمطابقة المنتجات الكهربائية المستخدمة في الأجواء القابلة للإنفجار والمطبق بالدولة (UAE.S IECEx).
- الطرح : أي إجراء يستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أم دون مقابل.
- سلسلة التوريد : كافة المراحل التي يمر بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل الاستيراد والتصنيع وتحضير المنتج ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه وطرحه.
- المزود : المصنّع أو المركب أو أي شخص يكون لنشاطه تأثير على خصائص المنتج .
- تقرير الاختبار : تقرير اختبار (EXTR) صادر عن المختبر .
- مختبر الفحص : منشأة الفحص المعترف بها وفقاً للنظام الدولي (UAE.S IECEx). المعتمد

المادة (2)

مجال التطبيق

1. تسري أحكام هذا القرار على ما يأتي :
- أ. المنتجات التي تدار بالقدرة الكهربائية في أجواء قابلة للانفجار، وذلك يشمل معدات توليد ونقل وتوزيع وتخزين وقياس وضبط الأجهزة التي تعمل بالقدرة الكهربائية واستهلاك الكهرباء والمعدات الكهربائية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- ب. الأجزاء والمكونات، التي تُشكل جزء من المنظومة الكهربائية، والتي لا ينبغي أن تُستخدم وحدها في جو قابل للانفجار وتحتاج إلى شهادة إضافية عند دمجها في الأنظمة الكهربائية المُستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار وتطبق عليها أحكام هذا القرار .
2. تحدد المواصفات القياسية للمنتجات الخاضعة لهذا القرار في الملحق المرفق به.

المادة (3)

المسؤوليات

1. يجب على المُزود في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، الالتزام بالآتي:
- أ. الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات الخاضعة لأحكام هذا القرار والمحددة في الملحق المرفق به.
- ب. التعاون مع الهيئة والجهة المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص، إن وجدت، وأي وثائق أخرى تتعلق بالمنتج، عند طلبها.
- ج. ضمان مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار بشكل مستمر طوال فترة استخدام المنتج وفقاً لتعليمات الاستخدام المحددة له.
2. يجب على الجهات المختصة الالتزام بما يأتي:
- أ. تحديد وتصنيف الأجواء التي يكون المنتج قابلاً للانفجار فيها، وتحديد نوعية ومواصفات المنتجات والمعدات الكهربائية التي يجب أو يجوز استخدامها فيها.
- ب. التنسيق مع جهات الرقابة على الأسواق للتأكد من حصول المنتج على شهادة المطابقة وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. تكون الجهة أو الشخص المُستخدم للمنتج مسؤولاً عن الالتزام بما يأتي:
- أ. أن تكون جميع أجزاء المنتج مُركبة وتعمل حسب الأصول.
- ب. أن يتم إجراء عمليات الصيانة للمنتج وفق تعليمات المصنع أو أي شروط ومتطلبات محددة ضمن المواصفتين القياسيتين (14-60079 IEC UAE.S) و (17 IEC 60079 UAE.S).
- ج. أن تحتفظ بالوثائق التي تُثبت حصول المنتج على شهادة مطابقة (ECASEx) من الهيئة .

المادة (4)

متطلبات المطابقة

يجب أن يحصل المنتج قبل طرحه على شهادة مطابقة، وذلك بعد التأكد أنه يحقق المتطلبات الآتية:

1. استيفاء متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

2. تطبيق المصنع المُنتج، لنظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة القياسية رقم (ISO 9001) و (ISO / UAE.S IEC 80079-34)، بشكل فعال.

3. توفر الوثائق والمخططات التي تثبت مطابقة المنتج، والواجب إرفاقها به وفقاً لما تقرره المتطلبات الدولية (UAE.S IECEx OD 017).

4. أن يتم فحصه و اختباره في مختبرات معتمدة (ExTls) والتي يمكن أن تصدر تقرير اختبار (ExTR) معترف به من قبل (UAE.S IECEx).

5. أن يتم قبول تقرير الاختبار (ExTR) في حال توفر تقرير توكيد الجودة للمصنع و شهادة مطابقة لمنتجاته حسب النظام الدولي (UAE.S IECEx) من جهة معترف بها.

6. أن تتحقق الهيئة أو إحدى الجهات المانحة لشهادة المطابقة المعترف بها وفقاً لنظام منح الشهادات في النظام الدولي (UAE.S IECEx (ExCB)، من نظام إدارة الجودة المُستخدم لدى مُصنع المُنتج.

المادة (5)

إجراءات تقييم المطابقة

1. يجب على المزود التقدم للحصول على شهادة المطابقة (ECASEX) للمنتج، وذلك وفقاً للمتطلبات الآتية:

أ. تقديم طلب تسجيل المنتج والحصول على شهادة المطابقة من الهيئة.

ب. تقديم دليل نظام إدارة الجودة المطبق في المصنع وفقاً للمواصفتين (UAE.S ISO 9001) و (UAE.S IEC 80079-34).

ج. تقديم تقرير اختبار حسب النظام الدولي المعتمد (UAE.S IECEx) وفقاً لمتطلبات المجموعتين (UAE.S IECEx 01) و (UAE.S IECEx 02).

- د. تقديم آخر تحديث لتقرير ضمان الجودة مع شهادة مطابقة سارية المفعول حسب النظام الدولي المعتمد (UAE.S IECEx).
- هـ. تقديم صورة عن رخصة صناعية أو تجارية، سارية المفعول في الدولة.
- و. توقيع إقرار المطابقة حسب النموذج المعتمد من الهيئة.
- ز. تقديم كافة الوثائق الخاصة والتي توضح تصميم وتصنيع وتركيب وتشغيل وصيانة المنتج، بما في ذلك الرسومات والمخططات وقائمة المكونات الضرورية التي يتضمنها المنتج.
- ح. تحديد الخصائص الاسمية للمنتج ونوع الحماية.
2. في حال عدم توفر تقرير ضمان الجودة و شهادة المطابقة، تقوم الهيئة أو إحدى الجهات المعنية بعملية التدقيق على المصنع ويتم من خلال عملية التدقيق أخذ عينات و إجراء الاختبارات اللازمة.
3. تصدر الهيئة شهادة المطابقة (ECASEx) بعد اجتياز المصنع لإجراءات التقييم اللازمة، وفق أحكام هذا القرار.
4. تكون شهادة المطابقة (ECASEx) الصادرة وفق أحكام هذا القرار سارية المفعول لمدة (3) سنوات من تاريخ صدورها، ويتم خلال الثلاث سنوات التأكد من مطابقة المنتج عن طريق إجراء التدقيق على المصنع بشكل سنوي وإذا تبين أن هناك أي من حالات عدم المطابقة، أثناء التدقيق يتم تعليق أو سحب شهادة المطابقة الممنوحة للمنتج، ويطلب من المصنع اتخاذ الإجراءات التي تقررها الهيئة وفقاً للحالة بما فيها أي إجراءات تصحيحية مناسبة.

المادة (6)

المخالفات والجزاءات

1. في حالة حدوث أي مخالفة لأي من أحكام هذا القرار، على الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بأي مما يأتي:
- أ. الطلب من المزود المسؤول عن المخالفة سحب المنتج أو استدعائه، بهدف تصويب الوضع أو إعادة المنتج إلى بلد المنشأ أو إتلافه بما يتفق مع التشريعات المعمول بها في الدولة بهذا الشأن، وذلك ضمن المدة الزمنية التي يحددها الفريق الفني في الهيئة.

- ب. متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (أ) من هذا البند.
2. يتحمل الشخص أو الجهة التي ارتكبت المخالفة المسؤولية المترتبة على المخالفة بما في ذلك دفع جميع الرسوم والتكاليف ذات الصلة بالمخالفة.
3. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يخضع كل من يخالف أحكام هذا القرار للإجراءات والتدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.

المادة (7)

أحكام عامة

1. تتولى الهيئة مسؤولة تنفيذ أحكام هذا القرار ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لهذه الغاية، ويجوز لها تفويض جهات تقييم المطابقة المقبولة بعض صلاحياتها.
2. يجب على الجهة المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
3. تتولى الهيئة، أو الجهة التي تخولها بذلك وفق أحكام القانون استلام ودراسة طلبات التسجيل والمطابقة من المزدودين، المشمولة بأحكام هذا القرار، ومنح شهادات المطابقة.
4. يجب على جميع الجهات المعنية والأطراف ذات الصلة التعاون التام مع الهيئة والجهات المختصة وتقديم المعلومات الضرورية المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
5. تعد المواصفات القياسية الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار مواصفات قياسية إلزامية التطبيق لأغراض تنفيذه، ولا يجوز طرح أي منتج ما لم يكن مستوفياً لأحكامه.
6. يجوز للمجلس إضافة أي مواصفة قياسية جديدة يراها ضرورية لتنفيذ هذا القرار أو تعديل المواصفات القياسية الواردة في الملحق المرفق به، وتعتبر الملحق التي يتم إرفاقها به وفقاً لهذا البند جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
7. لا تحول أحكام هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء الفحوصات والاختبارات الأخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الفنية الأخرى.
8. يجوز للمدير العام اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن أي حالة غير منصوص عليها في هذا القرار أو أي خلاف ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير أي من أحكامه.

المادة (8)

أحكام انتقالية

1. يمنح المزود مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتوفيق أوضاع المنتجات المنوي طرحها وذلك قبل وصولها إلى الدولة .
2. يمنح مزود المنتج المطروح في الأسواق والمعروض للبيع أو الذي تم التعاقد عليه قبل صدور هذا القرار مدة سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، لتوفيق أوضاعه .

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (10)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 5 شوال 1437هـ

الموافق : 10 يوليو 2016م

المواصفات القياسية المعتمدة

No of Standard	Title in Arabic	Title in English
UAE.S IEC 60079-1	الأجواء المتفجرة - الجزء 1: معدات الحماية عن طريق العبوات المضادة للحريق	Explosive atmospheres - Part 1: Equipment protection by flameproof enclosures 'd'
UAE.S IEC 60079-2	الأجواء المتفجرة - الجزء 2: معدات الحماية عن طريق العبوات المضغوطة	Explosive atmospheres - Part 2: Equipment protection by pressurized enclosures 'p'
UAE.S IEC 60079-5	الأجواء المتفجرة - الجزء 5: معدات الحماية عن طريق مسحوق الملئ "q"	Explosive atmospheres - Part 5: Equipment protection by powder filling 'q'
UAE.S IEC 60079-6	الأجواء المتفجرة - الجزء 6: معدات الحماية عن طريق زيت الفمّر "o"	Explosive atmospheres - Part 6: Equipment protection by oil immersion 'o'
UAE.S IEC 60079-7	الأجواء المتفجرة - الجزء 7: معدات الحماية عن طريق زيادة الحماية "e"	Explosive atmospheres - Part 7: Equipment protection by increased safety 'e'
UAE.S IEC 60079-11	الأجواء المتفجرة - الجزء 11: معدات الحماية عن طريق الحماية الذاتية "i"	Explosive atmospheres - Part 11: Equipment protection by intrinsic safety 'i'
UAE.S IEC 60079-13	الأجواء المتفجرة - الجزء 13: معدات الحماية عن طريق الغرفة المضغوطة "p"	Explosive atmospheres - Part 13: Equipment 'p' protection by pressurized room
UAE.S IEC 60079-15	الأجواء المتفجرة - الجزء 15: معدات الحماية عن نمط الحماية "n"	Explosive atmospheres - Part 15: Equipment protection by type of protection 'n'
UAE.S IEC TR 60079-16	أجهزة كهربائية للأجواء الغاز المتفجرة - الجزء 16: التهوية الاصطناعية لحماية محل (محلات) منازل	Electrical apparatus for explosive gas Part 16: Artificial ventilation atmospheres - for the protection of analyser (s) houses
UAE.S IEC 60079-18	الأجواء المتفجرة - الجزء 18: معدات الحماية عن طريق التغليف "m"	Explosive atmospheres - Part 18: Equipment protection by encapsulation "m"
UAE.S IEC 60079-19	الأجواء المتفجرة - الجزء 19: معدات الإصلاح الجزء - الجزء الصيانة	Explosive atmospheres - Part 19: Equipment repair, overhaul and reclamation
UAE.S IEC 60079-25	الأجواء المتفجرة - الجزء 25 - أنظمة السلامة الذاتية	Explosive atmospheres - Part 25 Intrinsically safe systems
UAE.S IEC 60079-26	الأجواء المتفجرة - الجزء 26 - التجهيزات مع معدات مستوى الحماية (EPL) Ga	Part 26: Equipment Explosive atmospheres - with equipment protection level (EPL) Ga
UAE.S IEC 60079-27	الأجواء المتفجرة - الجزء 27 - مفهوم النقل الأمان FISCO	Explosive atmospheres - Part 27: Fieldbus intrinsically safe concept (FISCO)
UAE.S IEC 60079-29-1	الأجواء المتفجرة - الجزء 29-1: كاشف الغاز - متطلبات الأداء لكواشف الغازات القابلة للاشتعال	Explosive atmospheres - Part 29-1: Gas detectors - Performance requirements of detectors for flammable gases

UAE.S IEC 60079-29-4	الأجواء المتفجرة - الجزء 29-4: كاشف الغاز - متطلبات الأداء لكواشف الغازات في الممرات المفتوحة للكشف عن الغازات القابلة للاشتعال	Explosive atmospheres - Part 29-4: Gas detectors - Performance requirements of open path detectors for flammable gases
UAE.S IEC 60079-35-1	الأجواء الانفجارية - الجزء 35-1: الأضواء المستخدمة في المناجم المعرضة للرطوبة - البناء و الفحص فيما يتعلق بخطر الانفجار	Explosive atmospheres - Part 35-1: Caplights for use in mines susceptible to firedamp - General requirements - Construction and testing in relation to the risk of explosion
UAE.S IEC 61779-3	الأجهزة الكهربائية للكشف وقياس الغازات القابلة للاشتعال - الجزء 3: متطلبات الأداء لمجموعة الأجهزة I لقياس حجم الميثان في الهواء حتى 100%	Electrical apparatus for the detection and measurement of flammable gases - Part 3: Performance requirements for group I apparatus indicating a volume fraction up to 100% methane in air
UAE.S IEC 61779-4	الأجهزة الكهربائية للكشف وقياس الغازات القابلة للاشتعال - الجزء 4: متطلبات الأداء للمجموعة II لقياس حجم الأقل من 100%	Electrical apparatus for the detection and measurement of flammable gases - Part 4: Performance requirements for group II apparatus indicating a volume fraction up to 100% lower explosive limit
UAE.S IEC 61779-5	الأجهزة الكهربائية للكشف وقياس الغازات القابلة للاشتعال - الجزء 5: متطلبات الأداء للمجموعة II لقياس حجم الأقل حتى 100%	Electrical apparatus for the detection and measurement of flammable gases - Part 5: Performance requirements for group II apparatus indicating a volume fraction up to 100% gas
UAE.S IEC 62013-2	الأضواء في المناجم والمعرضة للرطوبة - الجزء 2: الأداء و متطلبات الأداء	Caplights for use in mines susceptible to firedamp - Part 2: Performance and other safety-related matters
UAE.S IEC 80079-34	الأجواء الانفجارية - الجزء 34: التطبيق لأنظمة الجودة للأجهزة الإنتاج	Explosive atmospheres - Part 34: Application of quality systems for equipment manufacture
UAE.S IEC 60079-0	الأجواء المتفجرة - الجزء 0: المعدات - المتطلبات العامة	Explosive atmospheres - Part 0: Equipment - General requirements
UAE.S IEC 60079-28	الأجواء المتفجرة - الجزء 28: حماية المعدات وأنظمة النقل التي تستخدم الأشعة الضوئية	Explosive atmospheres - Part 28: Protection of equipment and transmission systems using optical
UAE.S IEC 60079-30-1	الأجواء الانفجارية - الجزء 30-1: المقاومة الحرارية المتبقية للحرارة - المتطلبات العامة و متطلبات الاختبار	Explosive atmospheres - Part 30-1: Electrical resistance trace heating - General and testing requirements
UAE.S IEC 60079-31	الأجواء الانفجارية - الجزء 31: الحماية من الغبار الانفجاري بواسطة السياج "	Explosive atmospheres - Part 31: Equipment dust ignition protection by enclosure "t"
UAE.S IEC 61241-2-2	الأجهزة الكهربائية للاستخدام في وجود الغبار القابل للاحتراق - الجزء 2: طرق الاختبار - القسم 2: طرق تحديد المقاومة الكهربائية للغبار في الطبقات	Electrical apparatus for use in the presence of combustible dust - Part 2: Test methods - Section 2: Method for determining the electrical resistivity of dust in layers

-260079UAE.S IEC	الأجواء الانفجارية – الجزء 2: المعدات المحمية بالسيخ المضغوط نوع "p"	Explosive atmospheres – Part 2: Equipment protection by pressurized enclosure "p"
11UAE.S IEC60079-	الأجواء الانفجارية – الجزء 11: حماية المعدات بنموذج السلامة الجوهرية "i"	Explosive atmospheres – Part 11: Equipment protection by intrinsic safety "i"
18UAE.S IEC60079-	الأجواء الانفجارية – الجزء 18 حماية المعدات بواسطة التغليف "m"	Explosive atmospheres – Part 18: Equipment protection by encapsulation "m"
UAE.S IEC60079-29-1	الأجواء الانفجارية – الجزء 29- القسم: 1 - كواشف الغازات – متطلبات الأداء لكواشف غازات الاشتعال	Explosive atmospheres – Part 29-1: Gas detectors – Performance requirements of detectors for flammable Gases
-1UAE.S IEC60079-35	الأضواء في المناجم و المعرضة للرطوبة - الجزء 35 – القسم 1: المتطلبات العامة – البناء و الاختبار المتعلقة بمخاطر الانفجار	Part 35-1: Cap lights for use in mines susceptible to firedamp – General requirements – Construction and testing in relation to the risk of explosion

